



وزارة العمل

مديرية السلامة والصحة المهنية

دليل أنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة في سنة (٢٠٢٣)

(سؤال وجواب)

إعداد

المسمى الوظيفي	الإسم
مفتش عمل وسلامة وصحة مهنية	م. زين العابدين أحمد
مفتش عمل وسلامة وصحة مهنية	م. أريج الأحمد

إشراف و مراجعة

المسمى الوظيفي	الإسم
مدير مديرية السلامة والصحة المهنية	م. نجاح أبو طافش
رئيس قسم تفتيش السلامة والصحة المهنية	أحمد أبو الفيلات
رئيس قسم حوادث وإصابات العمل	م. إيمان العبدلات
رئيس قسم اعتمادات السلامة والصحة المهنية	حذيفة عبيدات
مفتش عمل وسلامة وصحة مهنية	محمد الغبين
مفتش عمل وسلامة وصحة مهنية	يوسف غيث
رئيس قسم تفتيش السلامة والصحة المهنية/الزرقاء	م. منار الشورة

الفهرس

٥	مقدمة
٦	نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (٣١) لسنة (٢٠٢٣)
٧	مقدمة النظام
٧	تقييم المخاطر
٨	الاستجابة للحالات الطارئة
٨	الحوادث والحوادث الوشيكة
٩	سياسة السلامة والصحة المهنية
٩	التزامات صاحب العمل للوقاية من الأخطار المهنية
١٠	العمل في الظروف الجوية الاستثنائية
١١	نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٣٢) لسنة (٢٠٢٣)
١٢	مقدمة النظام
١٢	الفحص الطبي الدوري
١٣	السجل الطبي
١٣	ضمان الحالة الصحية لفئات من العمال
١٣	إرشاد العامل عند بداية استخدامه
١٤	استخدام العاملين في المهن الطبية والصحية
١٥	أمثلة على المادة ٨ والمادة ١٤
١٦	اشتراطات العاملين في المهن الطبية والصحية ونظام دوامهم
١٧	مهام مزاوولي المهن الطبية والصحية
١٨	الوحدة الطبية
١٩	النفقات والتكاليف المالية
١٩	التزامات صاحب العمل المتعلقة بالاعتماد
١٩	التعاقد مع مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو أي جهة لتوفير العناية الطبية
٢٠	نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (٣٣) لسنة (٢٠٢٣)
٢١	مقدمة النظام
٢٢	شروط اعتماد المشرف الاختصاصي
٢٣	شروط اعتماد المشرف الفني
٢٣	المستثنون من شروط الاعتماد

٢٤	أمثلة على المادة ٤ والمادة ٥
٢٥	مهام المشرف المشتركة
٢٦	مهام المشرف الاختصاصي
٢٧	مهام المشرف الفني
٢٧	تعيين مشرف سلامة وصحة مهنية متفرغ
٢٩	أمثلة على المادة ٨ والمادة ٩
٣٠	التزامات صاحب العمل المتعلقة بالاعتماد
٣٠	تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية
٣٢	مهام لجنة السلامة والصحة المهنية
٣٢	فرق السلامة والصحة المهنية
٣٢	دعوة خبير سلامة وصحة مهنية لاجتماعات اللجنة
٣٣	اعتماد تشكيل اللجنة
٣٣	اجتماعات اللجنة
٣٣	تسهيل ممارسة أعضاء اللجنة لمهامهم

٣٤..... تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٢٣

٣٥	تعريفات
٣٥	مستويات وأسس التصنيف
٣٦	الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة والأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة
٣٧	الأنشطة الاقتصادية المستثناة
٣٧	تعديل أسس ومعايير التصنيف

٣٨..... تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة ٢٠٢٣

٣٩	تعريفات
٣٩	سريان أحكام التعليمات
٣٩	عملية تقييم المخاطر
٤٢	خطة الاحتياطات والتدابير الوقائية

٤٣..... تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة ٢٠٢٣

٤٤	أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل
٤٥	الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتوفير بيئة عمل آمنة
٤٧	المرافق الواجب توافرها في أماكن العمل
٤٩	إعطاء العامل نسخة من سجله الطبي



المقدمة

انطلاقاً من دور وزارة العمل في نشر الوعي والثقافة في مجال السلامة والصحة المهنية، ولغاية زيادة الامتثال لتشريعات السلامة والصحة المهنية ذات العلاقة، تم إعداد هذا الدليل للإجابة عن كثير من الاستفسارات حول أنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة في سنة (٢٠٢٣) لمواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي سعيًا وراء توفير بيئة عمل آمنة بالتوافق مع رؤية الوزارة.

حيث تم اعتماد أسلوب (سؤال وجواب) في عرض محتويات هذا الدليل لتوفير نوع من المرونة في عرض المعلومة، كما تم طرح مجموعة من الأمثلة حول بعض الحالات بطريقة سهلة وبسيطة للوصول إلى جميع الفئات المستهدفة.

يغطي هذا الدليل بما يحتويه من أسئلة وأجوبة عنها مجموعة من الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل، وهي:

١. نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (٣١) لسنة (٢٠٢٣).
٢. نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٣٢) لسنة (٢٠٢٣).
٣. نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (٣٣) لسنة (٢٠٢٣).
٤. تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة (٢٠٢٣).
٥. تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة (٢٠٢٣).
٦. تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة (٢٠٢٣).

أملين أن يحقق هذا الدليل الغاية المرجوة منه.

والله ولي التوفيق

نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (٣١) لسنة (٢٠٢٣)



مقدمة النظام (المواد ١ - ٣)



؟ ما المقصود بالمخاطر المهنية؟

الضرر المحتمل الناجم عن مصادر الأخطار المهنية.

؟ ما المقصود بمصادر الأخطار المهنية؟

المصادر التي يحتمل أن تسبب ضرراً للعاملين أو المؤسسة.

؟ على من تسري احكام نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات؟

على المؤسسة التي تمارس نشاطها الاقتصادي خلال ساعات العمل.

على فروع المؤسسة والتي تمارس نشاطها الاقتصادي فيه خلال ساعات العمل.

على بيئة العمل الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي خلال ساعات العمل.

؟ متى بدأ العمل بأحكام نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات؟

بدأ العمل بهذا النظام منذ ٢٠٢٣/٨/١٤.

تقييم المخاطر (المادة ٤)

؟ متى يجب على صاحب العمل القيام باجراء تقييم للمخاطر المهنية في بيئة العمل؟

عندما يستخدم عشرين عاملاً فأكثر .

؟ ما هي الاجراءات التي يجب على صاحب العمل القيام بها عند القيام بتقييم المخاطر المهنية في بيئة العمل؟

مع مراعاة (تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل) و(تعليمات تحديد أنواع مصادر الإخطار المهنية) يجب القيام بما يلي :

رصد مصادر الأخطار المهنية وتحديد درجة خطورتها من خلال مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسة.




تحديد الأشخاص المعرضين للمخاطر المهنية.



تحليل المخاطر المهنية من حيث شدتها واحتمالية حدوثها في بيئة العمل وأثرها على العاملين والممتلكات.



وضع ضوابط للتحكم بمصادر الأخطار المهنية مع مراعاة التسلسل الهرمي للتحكم في المخاطر كالتالي:



تطبيق التدابير الوقائية اللازمة وتوثيقها.



إشراك العاملين في عملية تقييم المخاطر المهنية.



مراجعة عملية تقييم المخاطر المهنية وتحديثها بشكل دوري.



الاستجابة للحالات الطارئة (المادة ٥)

ماذا يتوجب على صاحب العمل القيام به من اجل الاستجابة لاي حالة طارئة حسب احكام نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات ؟

يجب على صاحب العمل اعداد خطة للطوارئ والتي تحتوي على الاجراءات اللازمة للتعامل مع الحالات المفاجئة أو غير المتوقعة لتفادي الاضرار البشرية والمادية ما أمكن، وللاستجابة لأي حالة طارئة بما يتناسب وطبيعة النشاط الاقتصادي وفقا للتشريعات أو الكودات ذات العلاقة بما في ذلك إجراءات مكافحة الحريق ومنع انتشاره.



الحوادث والحوادث الوشيكة (المادة ٦)

ما المقصود بالحوادث الوشيكة؟

هي الحوادث التي لم ينجم عنها أي ضرر على الأشخاص أو المؤسسة وكان من الممكن أن تؤدي إلى ضرر أو إصابة في ظروف مختلفة ولا تزال تشكل خطورة كاملة وشيكة الحدوث.



❓ ما هي الواجبات المترتبة على صاحب العمل عند وقوع حوادث العمل او عند وجود حوادث وشيكة ؟
مع مراعاة أحكام (نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (٣٣) لسنة (٢٠٢٣))
فعلى صاحب العمل القيام بما يلي:

متابعة حوادث العمل أو الحوادث الوشيكة.



تبلغ الوزارة بها خلال (٤٨) ساعة من تاريخ وقوعها.



تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحوادث للوقاية منها.



سياسة السلامة والصحة المهنية (المادة ٧)

❓ متى يجب على صاحب العمل وضع سياسة للسلامة والصحة المهنية في مؤسسته ؟
على صاحب العمل الذي يستخدم عشرين عاملاً فأكثر أن يضع سياسة للسلامة والصحة المهنية
وفق النموذج المعتمد.



التزامات صاحب العمل للوقاية من الأخطار المهنية (المادة ٨)

❓ ما هي الالتزامات التي يتوجب على صاحب العمل القيام بها بموجب احكام نظام السلامة والصحة المهنية
والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات ؟

توفير لوحات إرشادية وتحذيرية حول المواد الأولية المستخدمة والمواد المصنعة والآلات والعمليات
المختلفة تدل على المخاطر الناتجة عن التعامل مع هذه المواد والآلات على أن تتضمن تعليمات
فنية للوقاية من إصابات العمل وتعلق هذه اللوحات في أماكن بارزة في موقع العمل وفي أماكن
العمليات المختلفة وبلغات العاملين المختلفة.



إجراء الصيانة الدورية اللازمة للآلات والأجهزة المستخدمة في المؤسسة للوقاية من مصادر الأخطار المهنية.



توفير بيئة عمل تسمح للعاملين في المؤسسة بحرية الحركة لأداء أعمالهم أو الإخلاء في حالات الطوارئ.



تأمين مرافق صحية تتناسب مع عدد العاملين وطبيعة النشاط الاقتصادي.



توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة للوقاية من
مصادر الأخطار المهنية وفق التشريعات ذات العلاقة.



إحاطة العاملين الجدد بمصادر الأخطار المهنية ووسائل الوقاية منها الواجب عليهم اتخاذها
وتدريب العاملين ومراقبتهم للتأكد من تطبيق إجراءات السلامة والصحة المهنية.



العمل في الظروف الجوية الاستثنائية (المادة ٩)

❓ ما هي الالتزامات التي يتوجب على صاحب العمل القيام بها في الظروف الجوية الاستثنائية بموجب احكام نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات ؟

- على صاحب العمل اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على سلامة العاملين وصحتهم في الظروف الجوية الاستثنائية في حال تطلب الأمر استمرارهم بالعمل لأسباب فنية دون توقف.
- الالتزام بالقرارات التي قد تصدر عن وزير العمل والتي يقرر فيها الساعات التي يحظر فيها تشغيل العاملين في المؤسسة في الظروف الجوية الاستثنائية.



نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٣٢) لسنة (٢٠٢٣)



مقدمة النظام (المادة ١ والمادة ٣)

؟ على من تسري احكام نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات؟

- على المؤسسة التي تمارس نشاطها الاقتصادي وذلك إذا تحققت فيه الشروط الواردة في هذا النظام.
- على فروع المؤسسة والتي تمارس نشاطها الاقتصادي فيه وذلك إذا تحققت فيه الشروط الواردة في هذا النظام.
- على المكان الذي يقع تحت إشراف المؤسسة ويقتضي وجود العامل فيه لأغراض العمل والتي تمارس نشاطها الاقتصادي فيه وذلك إذا تحققت فيه الشروط الواردة في هذا النظام.

؟ متى بدأ العمل باحكام نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات؟

بدأ العمل بهذا النظام منذ ٢٠٢٣/٨/١٤.

الفحص الطبي الدوري (المادة ٢ والمادة ٤)

؟ ماذا يقصد بالفحص الطبي الدوري؟ وهل يجب على صاحب العمل القيام بإجراء فحوصات طبية دورية للعاملين في المؤسسة؟

الفحص الطبي الدوري: الإجراءات الواجب اتخاذها من صاحب العمل لفحص العمال طبياً ومخبرياً بهدف المحافظة على لياقة العمال ومعرفة مدى تأثر صحتهم بالأخطار المهنية ولاكتشاف إصابة العمال بأحد أمراض المهنة أو أي مرض يؤثر على حالته الصحية.

نعم، يجب على صاحب العمل القيام بإجراء فحوصات طبية دورية للعاملين لديه.



؟ ما الهدف من اجراء الفحوصات الطبية الدورية للعاملين في المؤسسة؟

- للمحافظة على لياقة العاملين الصحية بصفة مستمرة.
- لاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى.

؟ ما هي المدة اللازمة لتكرار إجراء الفحوصات الطبية الدورية للعاملين في المؤسسة؟

إن المدة اللازمة لدورية الفحوصات الطبية منصوص عليها في تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات الصادرة بهذا الخصوص.



السجل الطبي (المادة ٥)

ما هي المعلومات التي يجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها في السجل الطبي للعامل في المؤسسة؟



- ✓ اسم العامل.
- ✓ تاريخ التحاقه بالعمل.
- ✓ طبيعة عمله.
- ✓ نتيجة الفحص الطبي الأولي وتاريخه.
- ✓ نتائج الفحوص الطبية الدورية التي أجريت للعامل والأعراض المرضية (إن وجدت) والمرض المهني المتوقع لذلك والإجراءات التي تم اتخاذها.

ضمان الحالة الصحية لفئات من العمال (المادة ٦)

هل هناك فئات من العمال يتوجب على صاحب العمل اتخاذ إجراءات وتدابير إضافية وخاصة لضمان حالتهم الصحية؟ على صاحب العمل اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الحالة الصحية للعمال من الفئات التالية:

المعرضون لمخاطر صحية خاصة



الأشخاص ذوو الإعاقة



المرأة الحامل أو المرضع



إرشاد العامل عند بداية استخدامه (المادة ٧)

ماذا يتوجب على صاحب العمل أو المدير المسؤول عند بداية استخدام العامل؟

يجب على صاحب العمل أو المدير المسؤول إرشاد العامل عند بداية استخدامه لمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها.

استخدام العاملين في المهن الطبية والصحية (المادة ٨ والمادة ١٤)

ما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد اعداد الكوادر الطبية والصحية المطلوبة في المؤسسة؟ وما هي اعداد الكوادر الطبية والصحية المطلوبة في كل مؤسسة؟

المعايير التي يتم من خلالها تحديد اعداد الكوادر الطبية والصحية المطلوبة في المؤسسات:

١ تصنيف درجة خطورة النشاط الاقتصادي.

٢ أعداد العاملين في المؤسسة.

اعداد الكوادر الطبية والصحية المطلوبة في المؤسسات ستكون وفقاً للجدول التالي:

الطبيب (بدوام كلي)	الطبيب (بدوام جزئي)	ممرض أو مسعف	عدد العمال	درجة خطورة النشاط الاقتصادي
—	١	١	١٠٠ إلى ٥٠	الأكثر خطورة
—	١	٢	٥٠٠ إلى ١٠١	
١	—	٢	١٠٠٠ إلى ٥٠١	
١	١	٣	أكثر من ١٠٠٠	
—	—	١	١٠٠ إلى ٥٠	الأقل خطورة
—	١	١	٥٠٠ إلى ١٠١	
—	١	٢	١٠٠٠ إلى ٥٠١	
١	—	٢	أكثر من ١٠٠٠	

٥ على أي أساس يتم تصنيف الأنشطة الاقتصادية إلى أكثر خطورة أو أقل خطورة؟

استناداً إلى (تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٢٣).

٦ ماذا يترتب على صاحب العمل الذي يستخدم اقل من ٥٠ عاملاً بموجب احكام نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية؟

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم اقل من ٥٠ عاملاً توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية وذلك من خلال اخضاع أحد العاملين لديه لدورة تدريبية في الإسعافات الأولية لدى إحدى الجهات المعتمدة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.



أمثلة على المادة ٨ والمادة ١٤

مؤسسة لديها مصنع متخصص بصهر وإعادة تدوير المعادن موجود في الزرقاء، ويعمل فيه (٣٧٥) عاملاً، وعدد العمال الإداريين في فرع الإدارة الرئيسية الموجود في العاصمة هو (٤٢) عاملاً، وإذا كان المصنع يعمل ضمن ثلاث ورديات عمل: (صباحي، مسائي، ليلي)، فكم هو عدد العاملين في الكادر الطبي والصحي الواجب على صاحب العمل اعتماده لتوفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية اللازمة؟

يتم التعامل مع المصنع الموجود في الزرقاء وفرع الإدارة الرئيسية كل على حدة في تحديد عدد العاملين في الكادر الطبي والصحي الواجب اعتمادهم من قبل صاحب العمل، وبما أن طبيعة عمل المصنع تصنف ضمن الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة، وأن فرع الإدارة الرئيسية يصنف على أنه أقل خطورة، فعلى صاحب العمل الالتزام بما يلي:

● اعتماد عاملين اثنين كمرض أو مسعف بدوام كامل في المصنع.

● اعتماد طبيب بدوام جزئي في المصنع.

● على أن يوفر صاحب العمل مسعف أو ممرض حداً أدنى لكل وردية عمل (صباحي، مسائي، ليلي).

● يجب على صاحب العمل إخضاع أحد العاملين لدى فرع الإدارة الرئيسية للكائن في العاصمة لدورة تدريبية في الإسعافات الأولية لدى إحدى الجهات المعتمدة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

يبلغ إجمالي عدد العاملين في مصنع ألبسة (١٥٠٠) عاملاً موزعين على فرعي عمان وإربد، إذا كان عدد العاملين في فرع إربد يبلغ (٤٠٠) عاملاً، فكم هو عدد العاملين في الكادر الطبي والصحي الواجب على صاحب العمل اعتماده لكلا الفرعين لتوفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية اللازمة؟

يتم التعامل مع كل من الفرع الموجود في عمان وفرع إربد على حدة في تحديد عدد العاملين في الكادر الطبي والصحي الواجب اعتمادهم من قبل صاحب العمل، وبما أن طبيعة عمل المصنع تصنف ضمن الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة، فعلى صاحب العمل الالتزام بما يلي:

● اعتماد ثلاثة عاملين كمرض أو مسعف وطبيب بدوام جزئي وطبيب بدوام كلي في فرع عمان. (١١٠٠ عامل).

● اعتماد عاملين اثنين كمرض أو مسعف وطبيب بدوام جزئي في فرع إربد. (٤٠٠ عامل).

مؤسسة تمتلك سلسلة مطاعم تتوزع في أنحاء المملكة، عدد فروعها ستة فروع متفرقة، عدد العاملين في كل فرع من الفروع أقل من (٥٠) عاملاً، فكم هو عدد العاملين في الكادر الطبي والصحي الواجب على صاحب العمل اعتماده لتوفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية اللازمة؟

بما أن عدد العمال في كل فرع من الفروع أقل من (٥٠) عاملاً؛ فيتم الاكتفاء بالزام صاحب العمل بتوفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية من خلال إخضاع أحد العاملين في كل فرع من الفروع لدورة تدريبية في الإسعافات الأولية لدى إحدى الجهات المعتمدة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

اشتراطات العاملين في المهن الطبية والصحية وساعات عملهم (المادة ٩)

ما هي الشروط الواجب توافرها في الطبيب الذي سيتم تعيينه في المؤسسة لغايات تطبيق هذا النظام؟ وما هي ساعات العمل المطلوبة منه؟

الشروط:

- ✓ أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب البشري على الأقل
- ✓ أن يكون مسجلاً لدى نقابة الأطباء الأردنية
- ✓ أن يكون حاصلًا على مزاولة المهنة من وزارة الصحة



ساعات العمل:

على الطبيب بدوام كلي، الالتزام بالعمل في المؤسسة وفق ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون العمل الأردني أو النظام الداخلي للمؤسسة



على الطبيب بدوام جزئي، الالتزام بالعمل في المؤسسة ساعات عمل لا تقل عن ساعتين في اليوم الواحد، وأن لا يتجاوز عدد المؤسسات التي يعمل لديها بصورة جزئية على ثلاث مؤسسات



ما هي الشروط الواجب توافرها في الممرض الذي سيتم تعيينه في المؤسسة لغايات تطبيق هذا النظام؟ وما هي ساعات العمل المطلوبة منه؟

الشروط:

- ✓ أن يكون ممرضًا قانونيًا أو ممرضًا مشاركًا أو ممرضًا مساعدًا
- ✓ أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة



ساعات العمل:



على الممرض بدوام كلي، الالتزام بالعمل في المؤسسة وفق ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون العمل الأردني أو النظام الداخلي للمؤسسة وإذا كانت المؤسسة تعمل بنظام الورديات فعليها في هذه الحال توفير مسعف أو ممرض كحد أدنى لكل وردية.

❓ ما هي الشروط الواجب توافرها في المسعف الذي سيتم تعيينه في المؤسسة لغايات تطبيق هذا النظام؟ وما هي ساعات العمل المطلوبة من المسعف؟

الشروط:

ساعات العمل:



على المسعف بدوام كلي، الالتزام بالعمل في المؤسسة وفق ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون العمل الاردني أو النظام الداخلي للمؤسسة وإذا كانت المؤسسة تعمل بنظام الورديات فعليها في هذه الحال توفير مسعف أو ممرض كحد أدنى لكل وردية

يشترط في المسعف العامل في المؤسسة، أن يكون ضمن فئات مسعف تأسيسي، أو مسعف متوسط أو مسعف متقدم أو مسعف متخصص



أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة



مهام مزاولي المهن الطبية والصحية (المادة ١٠)

❓ ما هي المهام المطلوبة من مزاولي المهن الطبية في المؤسسات؟

٥ المشاركة في كل ما يتعلق بأمر السلامة والصحة المهنية في المؤسسة المنصوص عليها في القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وتقديم التوصيات بهذا الشأن.

٦ المراقبة الطبية الخاصة للفئات المبينة ادناه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الوقاية الصحية لهم:
- المرأة الحامل أو المرضع.
- الأشخاص ذوو الإعاقة.
- المعرضون لمخاطر صحية خاصة.

٧ تقديم المشورة لبيان مدى لياقة العامل الصحية للعمل في حالات تعيين العمال الجدد أو تكليف العمال بعمل آخر.

٨ التحقق فيما إذا كانت ظروف بيئة العمل هي السبب في تغيب العامل في إجازة مرضية دون أن يطلب منه إبداء الرأي في مدى استحقاق العامل للإجازة المرضية ومدتها.

١ متابعة الحالة الصحية للعمال وتقديم المشورة والتوعية للعمال فيما يتعلق بأي أعراض قد تحدث أو تتضاعف خلال العمل وكل ما يتعلق بالصحة المهنية في المؤسسة.

٢ الاشراف على تحديد وإجراء الفحوصات الأولية والدورية للعاملين ودراسة نتائج الفحوصات وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة مع مراعاة التشريعات الصادرة بهذا الشأن.

٣ وضع الخطط الوقائية الصحية لحماية وتوعية العاملين من أخطار بيئة العمل.

٤ متابعة الأعراض التي تظهر على العامل بسبب تأديته عمله وتقديم الاسعافات الأولية والعلاج للعمال عند الحاجة اليها.

النفقات والتكاليف المالية (المادة ١٢)

هل يترتب على العامل تحمل اي نفقات او تكاليف مالية نتيجة لتنفيذ احكام نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية؟
لا يتحمل صاحب العمل جميع النفقات والتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا النظام ولا يجوز تحميلها للعامل بأي شكل من الأشكال.

التزامات صاحب العمل المتعلقة باعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية (المادة ١٣)

ما هي المدة التي يجب على صاحب العمل خلالها اعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية من وزارة العمل؟
يجب على صاحب العمل اعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية العاملين لديه من الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استخدامهم في المؤسسة.

ما هي المدة التي يجب على صاحب العمل خلالها تجديد اعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية من وزارة العمل؟
يجب على صاحب العمل تجديد الاعتماد خلال سبعة أيام من تاريخ انتهائه.

ما هي المدة التي يجب على صاحب العمل خلالها إلغاء اعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية من وزارة العمل؟
يجب على صاحب العمل إلغاء اعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية العاملين لديه من الوزارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء خدماتهم أو العمل بوظيفة أخرى.

ما هي مدة سريان اعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية الصادر عن وزارة العمل؟
تكون مدة اعتماد مزاولي المهن الطبية والصحية سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد الوزارة لهم وتنتهي بانتهاء مدة السنتين أو بانتهاء مدة عقد العمل أيهما أسبق

التعاقد مع مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو أي جهة لتوفير العناية الطبية (المادة ١٥)

هل يستطيع صاحب العمل التعاقد مع مستشفى او عيادة او مركز طبي لغايات توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية؟ وما هي الشروط اللازمة لذلك؟

نعم، يستطيع صاحب العمل التعاقد مع مستشفى او عيادة او مركز طبي لغايات توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية وذلك إذا تبين للوزارة عدم إمكانية صاحب العمل توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية لأسباب جغرافية أو غيرها من الأسباب.

١ الحصول على موافقة اللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن وزير العمل لهذه الغاية.

٢ ان تكون تلك الجهات مرخصة من وزارة الصحة وتحقق أهداف هذا النظام والشروط الواردة فيه.

الشروط

نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (٣٣) لسنة (٢٠٢٣)




مقدمة النظام (المواد ١-٣)

يقصد بالكلمات التالية أينما وردت المعاني المخصصة لها أدناه:

- الوزارة: وزارة العمل.

- الهيئة: هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.



❓ متى بدأ العمل بأحكام هذا النظام؟

بدأ العمل بأحكام هذا النظام بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١.

❓ من هو مشرف السلامة والصحة المهنية؟

العامل المعين في المؤسسة للإشراف على تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية لحماية العاملين فيها والحاصل على إجازة مزاوله مهنة من الهيئة للعمل كمشرف سلامة وصحة مهنية.



❓ ما هي مستويات تدريب مشرف السلامة والصحة المهنية؟

تصدر الهيئة شهادة مزاوله مهنة للمشرف بمستويين مختلفين:

● إجازة مزاوله مهنة للعمل كمشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية / مستوى مهني

● إجازة مزاوله مهنة للعمل كمشرف في سلامة وصحة مهنية/ مستوى مهني

❓ على من تسري أحكام هذا النظام؟

تسري أحكام هذا النظام على كل من:

● المؤسسة.

● فروع المؤسسة.

● مواقع العمل التي تمارس المؤسسة نشاطها الاقتصادي فيها.

(وذلك إذا تحققت فيها الشروط الواردة في هذا النظام)



فرع (أ)



فرع (ب)



شروط اعتماد المشرف الاختصاصي (المادة ٤)

١ ما هو المؤهل العلمي الذي يشترط حصول المشرف الاختصاصي عليه ليتم اعتماده من الوزارة؟

يشترط لاعتماد المشرف الاختصاصي أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من جامعة أو كلية معترف بها حداً أدنى.

٢ ما هي تخصصات البكالوريوس التي يلزم صاحبها بأن يكون لديه خبرة عملية ليتم اعتماده كمشرف اختصاصي؟

جميع تخصصات البكالوريوس باستثناء الحاصلين على أي من:

الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في الهندسة أو ما يعادلها من جامعة أو كلية معترف بها.

الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في السلامة والصحة المهنية من جامعة أو كلية معترف بها.

الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في هندسة الإطفاء والسلامة من جامعة أو كلية معترف بها.

٣ كم تبلغ مدة الخبرة العملية اللازمة للاعتماد كمشرف اختصاصي؟

خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات كمشرف فني.

٤ ما المقصود بخبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات كمشرف فني؟

الحصول على شهادة خبرة عملية كمشرف فني لمدة خمس سنوات مصادق عليها من وزارة العمل حسب الأصول على أن تكون هذه الخبرة بعد الحصول على مزاولة مهنة من الهيئته للعمل كمشرف فني سلامة وصحة مهنية/ مستوى مهني.

٥ ما هي تخصصات البكالوريوس التي يتوجب على الحاصلين عليها الالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف اختصاصي) واجتياز الامتحان المقرر للحصول على إجازة مزاولة المهنة للعمل كمشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية/ مستوى مهني من الهيئته؟

جميع تخصصات البكالوريوس باستثناء الحاصلين على أي من:

١ الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في السلامة والصحة المهنية من جامعة أو كلية معترف بها.

٢ الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في السلامة والصحة المهنية من جامعة أو كلية معترف بها.

٣ الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في السلامة والصحة المهنية من جامعة أو كلية معترف بها.

٤ الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في هندسة الإطفاء والسلامة من جامعة أو كلية معترف بها.



١ ما طبيعة الدورة التي يلزم الحاصلون على درجة البكالوريوس بالخضوع لها للحصول على إجازة مزاوله المهنة للعمل كمشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية إذا كان حاصلًا على شهادة مزاوله مهنة للعمل كمشرف في سلامة وصحة مهنية؟
يتوجب عليهم الخضوع لدورة رفع كفاءة إلى مشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية.



٢ ما هي الجهات المعتمدة للتدريب على دورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية؟
مؤسسة التدريب المهني أو أي جهة تعتمدها الهيئة.

٣ ما هي الجهة المسؤولة عن إصدار شهادة مزاوله المهنة للعمل كمشرف سلامة وصحة مهنية؟
هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

٤ هل يعتبر إتمام دورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية كافيًا للحصول على إجازة مزاوله المهنة؟

لا، فعلى الفئات الملزمة بالالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية اجتياز الامتحان المقرر للحصول على إجازة مزاوله المهنة بعد إتمام الدورة.

شروط اعتماد المشرف الفني (المادة ٥)

١ ما هو المؤهل العلمي الذي يشترط أن يكون المشرف الفني حاصلًا عليه ليتم اعتماده من الوزارة؟

يشترط لاعتماد المشرف الفني أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في أي فرع من فروعها حدًا أدنى.

٢ ما هي الشهادات العلمية التي يلزم الحاصلون عليها الالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف فني) للحصول على إجازة مزاوله المهنة للعمل كمشرف في سلامة وصحة مهنية؟

على جميع الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في أي فرع من فروعها الالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف فني) للحصول على إجازة مزاوله المهنة باستثناء الحاصلين على أي من:

١ شهادة كلية المجتمع الشامل في السلامة والصحة المهنية من معهد أو كلية معترف بها.

٢ شهادة كلية المجتمع الشامل في الأمن والسلامة من معهد أو كلية معترف بها.

٣ الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في إدارة الكوارث والأزمات من جامعة أو كلية معترف بها.



المستثنون من شروط الاعتماد (المادة ١٦)

١ من هم مشرفو السلامة والصحة المهنية الذين لا تسري عليهم شروط الاعتماد المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذا النظام؟

١ المشرفون المعتمدون من الوزارة قبل سريان أحكام هذا النظام.

٢ الحاصلون على إجازة مزاوله مهنة كمشرف سلامة وصحة مهنية قبل سريان أحكام هذا النظام.

أمثلة على المادة ٤ والمادة ٥



حصلت سلمى على شهادة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية، هل يمكنها العمل كمشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية؟ وما شروط الاعتماد في هذه الحالة؟

- نعم يمكنها العمل كمشرف اختصاصي شريطة السير بالإجراءات التالية:

الالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف اختصاصي) في مؤسسة التدريب المهني أو أي جهة تعتمدها الهيئة.

اجتياز الامتحان المقرر للحصول على إجازة مزاوله المهنة من الهيئة.

تحصل عمرو على درجة البكالوريوس في علم البيانات، فما هي الإجراءات الواجب عليه اتباعها للحصول على مزاوله مهنة للعمل كمشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية؟

الالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف فني) في مؤسسة التدريب المهني أو أي جهة تعتمدها الهيئة واجتياز الامتحان المقرر للحصول على إجازة مزاوله المهنة للعمل كمشرف فني من الهيئة

العمل لمدة خمس سنوات كمشرف فني سلامة وصحة مهنية.

مصادقة الخبرة العملية من وزارة العمل.

الالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف اختصاصي) /رفع كفاءة في مؤسسة التدريب المهني أو أي جهة تعتمدها الهيئة واجتياز الامتحان المقرر للحصول على إجازة مزاوله المهنة للعمل كمشرف اختصاصي من الهيئة.

يدرس حمزة تخصص بكالوريوس هندسة الإطفاء والسلامة، ما هي الشروط اللازمة لحصوله على مزاوله مهنة للعمل كمشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية بعد تخرجه وحصوله على الشهادة الجامعية؟

- بإمكانه الحصول على مزاوله مهنة للعمل كمشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية بشكل مباشر من الهيئة.

تحصلت غيداء على شهادة كلية المجتمع الشامل في السجل الطبي، ما شروط حصولها على مزاوله مهنة للعمل كمشرف فني سلامة وصحة مهنية؟

- هذا يعني أنها حاصلة على شهادة الدراسة الثانوية العامة، إذاً فعليها اتباع تسلسل الإجراءات التالية:

الالتحاق بدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف فني) في مؤسسة التدريب المهني أو أي جهة تعتمدها الهيئة.

اجتياز الامتحان المقرر للحصول على إجازة مزاوله المهنة من الهيئة.

تحصلت سلوى على شهادة كلية المجتمع الشامل في الأمن والسلامة، ما هي الشروط اللازمة لحصولها على مزاوله مهنة للعمل كمشرف فني سلامة وصحة مهنية؟

- بإمكانها الحصول على مزاوله مهنة للعمل كمشرف فني سلامة وصحة مهنية بشكل مباشر من الهيئة.

مهام المشرف المشتركة (المادة ٦)

ما هي المهام المشتركة التي يتوجب على مشرف السلامة والصحة المهنية الالتزام بها سواء أكان مشرفاً اختصاصياً أو فنياً؟



١٠

إبلاغ صاحب العمل أو المدير المسؤول والجهات المختصة فور اكتشاف أي أخطار للسيطرة عليها.



٥

الاشتراك مع المختصين في إعداد برامج التدريب للعاملين في المؤسسة لإحاطتهم بمخاطر المهنة ووقايتهم من حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.



١

رفع تقارير السلامة والصحة المهنية إلى الإدارة العليا في المؤسسة.



١١

التأكد من توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال المبسرة وإمكانية الوصول ومراعاة التصميم الشامل بما يضمن توفير بيئة عمل آمنة وسليمة للأشخاص ذوي الإعاقة وإحاطتهم بمخاطر المهنة.



٦

إبداء الرأي في توافر شروط السلامة والصحة المهنية في المؤسسة بما في ذلك الآلات أو المواد التي تستخدم فيها.



٢

متابعة إجراء قياسات ملوثات بيئة العمل من قبل جهة حاصلة على الاعتماد الوطني وفق نظام الاعتماد الأردني، واتخاذ تدابير الحماية والوقاية اللازمة للسيطرة على الاخطار والملوثات وحماية العاملين من تأثيرها والاحتفاظ بنتائج القياسات في سجل خاص.



١٢

متابعة نتائج الفحوصات الطبية الأولية والدورية ووضع الترتيبات اللازمة للوقاية من الأضرار الصحية الناتجة عن العمل.



٧

متابعة توفير لوائح تعليمية وارشادية وتحذيرية حول اشتراطات السلامة والصحة المهنية بلغات العاملين المختلفة والمشاركة في إعدادها.



٣

معاينة أماكن العمل التي يثبت فيها الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو وقوع الحوادث وإصابات العمل بالاستعانة بالكادر الطبي في المؤسسة أو بأي جهة طبية مرخصة وتسجيلها في سجل خاص وإعداد الإحصائيات الخاصة بذلك على أن تقوم المؤسسة بتزويد الوزارة كل ثلاثة أشهر بذلك وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية وإعداد التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الوقائية الكفيلة بتلافي تكرارها من خلال تحديد ضوابط التحكم والإجراءات التصحيحية اللازمة وتطبيقها.



١٣

التأكد من تبليغ الوزارة والجهات المعنية حوادث وإصابات العمل فور وقوعها خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة.



٨

متابعة إجراء التدريبات على إطفاء الحرائق والإخلاء داخل المؤسسة ومسكن العمال (إن وجدت) بالتنسيق مع الجهات المختصة على أن تتم مرة واحدة سنوياً على الأقل.



٩

وضع إجراءات السلامة وإعداد أذونات العمل قبل البدء في إجراء أي عمليات للصيانة والإصلاح أو أي عمليات أخرى من المحتمل أن تسبب خطورة على سلامة وصحة العاملين والتأكد من جميع الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة لتأمين بيئة العمل وحماية العاملين.



٤

متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق وأجهزة الإسعافات الأولية وصيانتها وتنظيم وسائل نقل المصابين الى العيادات الطبية او المستشفيات ان لزم الأمر



مهام المشرف الاختصاصي (المادة ٧/أ)

ما هي المهام التي يتوجب على المشرف الاختصاصي توليها؟

مهام المشرف الاختصاصي

تطوير وتطبيق خطط التحسين المستمر الخاصة
بالسلامة والصحة المهنية



تحديد مؤشرات الأداء من خلال تطوير
خطط العمل وخطط الاستجابة لحالات
الطوارئ والتنسيق لتنفيذ برامج التوعية
والدريب على تطبيق معايير السلامة والصحة
المهنية في بيئة العمل



الإشراف على إجراءات إدارة وتقييم المخاطر
ومراقبة حسن تطبيقها



الإشراف على تنفيذ المشرفين الفنيين لمهامهم



تطوير قواعد ومنهجيات العمل في مجال
السلامة والصحة المهنية



تقديم التوصيات والمقترحات لتطوير أساليب
وطرق العمل في مجال السلامة والصحة
المهنية في المؤسسة



شرح قواعد ومنهجيات العمل وإعداد
التقارير في مجال السلامة والصحة المهنية



المشاركة في وضع نظام إدارة السلامة
والصحة المهنية في المؤسسة وفقا للمواصفة
القياسية الأردنية رقم (٢٢٤٧) "أنظمة إدارة
السلامة والصحة المهنية - المتطلبات ودليل
الاستخدام"



مهام المشرف الفني (المادة ٧/ب)

❓ ما هي المهام التي يتوجب على المشرف الفني توليها؟

التفقد اليومي والدوري وفي كل وردية عمل، لأماكن ومرافق العمل لرصد الأخطار وتقييم المخاطر في بيئة العمل والتفقد الدوري لوسائل السلامة والصحة المهنية ومتابعة الترتيب والتنظيم والنظافة الجيدة في المؤسسة والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بذلك.

متابعة تنفيذ العمال للتعليمات والاشتراطات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية واستخدامهم معدات الوقاية الشخصية لضمان سلامة العمال والاحتفاظ بالوثائق الخاصة بذلك.

المشاركة في عمليات اختيار معدات الوقاية الشخصية وذلك حسب المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة في هذا المجال.



تعيين مشرف سلامة وصحة مهنية متفرغ (المادة ٨ والمادة ٩)

❓ ما هي المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تحديد عدد مشرفي السلامة والصحة المهنية الذي يلتزم صاحب العمل بتعيينه ومهامهم الوظيفية في المؤسسة؟



١ درجة خطورة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة.



٢ عدد العاملين في المؤسسة.

❓ كيف يتم تصنيف درجة خطورة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة؟

استناداً إلى تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة (٢٠٢٣).

❓ ما هو عدد مشرفي السلامة والصحة المهنية الذي يلتزم صاحب العمل بتعيينه اعتماداً على درجة خطورة النشاط الاقتصادي الذي

تمارسه المؤسسة وعدد العاملين فيها؟ وما هي مهامهم الوظيفية؟

يلتزم صاحب العمل بتعيين مشرف متفرغ حسب درجة خطورة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة وعدد العاملين فيها وفق الجدول التالي:

درجة خطورة النشاط الاقتصادي	عدد العمال	مشرف فني	مشرف اختصاصي
الأكثر خطورة	٢٠ إلى ٥٠	١	—
	٥١ إلى ١٠٠	١	١
	١٠١ إلى ٢٠٠	٢	١
	٢٠١ إلى ٥٠٠	٢	٢
	٥٠١ إلى ١٠٠٠	٣	٢
	أكثر من ١٠٠٠	٤	٣
الأقل خطورة	٢٠ إلى ٢٠٠	١	—
	٢٠١ إلى ٥٠٠	١	١
	أكثر من ٥٠٠	٢	١

❓ هل يتوجب على صاحب العمل الذي يستخدم أقل من عشرين عاملاً في المؤسسة اعتماد مشرف سلامة وصحة مهنية؟ وما

طبيعة هذا الاعتماد؟

يعتمد الأمر أيضاً على درجة خطورة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة كالاتي:

عدد العمال	درجة خطورة النشاط الاقتصادي	يلتزم صاحب العمل بـ
أقل من ٢٠ عاملاً	أكثر خطورة	إخضاع أحد العاملين لدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف فني) في مؤسسة التدريب المهني أو أي جهة تعتمدها الهيئة، و يعتمد كمشرف غير متفرغ
	أقل خطورة	إخضاع أحد العاملين لدورة تأسيسية في السلامة والصحة المهنية لدى إحدى الجهات المعتمدة من الهيئة

فإذا كانت درجة خطورة النشاط أكثر خطورة، فعلى صاحب العمل اعتماد المشرف من الوزارة لكن لا يشترط أن يكون متفرغاً للمهام، أما إذا كانت درجة خطورة النشاط أقل خطورة، ففي هذه الحالة لا يشترط اعتماد المشرف ويتم الاكتفاء بإخضاع أحد العاملين لديه لدورة تدريبية تأسيسية في السلامة والصحة المهنية وفق الضوابط اللازمة.

أمثلة على المادة ٨ والمادة ٩



مؤسسة تمتلك سلسلة مطاعم تتوزع في أنحاء المملكة، عدد فروعها سبعة فروع متفرقة، عدد العاملين في كل فرع من الفروع أقل من عشرين عاملاً، فكم عدد مشرفي السلامة الذي يتوجب على صاحب العمل توفيره في المؤسسة؟

- تصنف درجة خطورة النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسة على أنها أكثر خطورة؛ لذا يتوجب عليه توفير مشرف في سلامة وصحة مهنية غير متفرغ في كل فرع من الفروع.

في إحدى المؤسسات التي تقدم خدمات النقل البري، يوجد عدد عاملين بإجمالي ٣٠٠ عامل أغلبهم من السائقين الذين يقضون أغلب ساعات عملهم خارج المؤسسة، يوجد في فرع الإدارة الرئيسي في عمان ٥٠ عاملاً إدارياً و١٥٠ سائقاً، ويتوفر في فرع إربد ١٥ عاملاً إدارياً و٣٥ سائقاً، ويتواجد باقي العاملين في فرع المؤسسة في الزرقاء، كم عدد مشرفي السلامة والصحة المهنية الذي يتوجب على صاحب العمل اعتماده في المؤسسة؟

- اعتماداً على عدد العاملين في كل فرع من الفروع وبما أن هذه المؤسسة تصنف درجة خطورة نشاطها الاقتصادي على أنه أكثر خطورة؛ فعلى صاحب العمل تعيين مشرفي السلامة والصحة المهنية كما يلي:

مشرفان فنيان ومشرف اختصاصي في فرع عمان. (٢٠٠ عاملاً).

مشرف فني في فرع إربد. (٥٠ عاملاً).

مشرف فني في فرع الزرقاء. (٥٠ عاملاً).

مؤسسة تعمل في مجال المقاولات الإنشائية، تتولى تنفيذ أعمالها في مواقع عمل مختلفة باختلاف مشاريعها، كيف يتم تحديد عدد مشرفي السلامة والصحة المهنية الواجب على صاحب العمل اعتماده من الوزارة؟

- يتم النظر إلى عدد العاملين في كل موقع عمل أو مشروع إنشائي تابع إلى هذه المؤسسة على حدة، ويتم بناء على ذلك العدد تحديد عدد مشرفي السلامة والصحة المهنية الواجب اعتمادهم على ذلك الموقع أو المشروع الإنشائي، وهكذا لجميع المواقع والمشاريع التابعة للمؤسسة، أخذين بعين الاعتبار أن درجة خطورة هذا النشاط الاقتصادي تصنف على أنها أكثر خطورة.

صاحب عمل يمتلك موقعي عمل مسجلين على نفس الاسم التجاري وبمجلان نفس الرقم الوطني، الموقع الأول مدرسة تعليمية، والآخر مركز طبي، ولكل منهما رخصة مهنية مختلفة عن الأخرى، يبلغ عدد العاملين الإجمالي في المدرسة (٧٠) عاملاً، بينما عدد العاملين في المركز الطبي هو (٦٥) عاملاً، فكم هو عدد مشرفي السلامة والصحة المهنية الذي يتوجب على صاحب العمل اعتماده؟

بما أن أحكام هذا النظام تسري على مواقع العمل التي تمارس المؤسسة نشاطها الاقتصادي فيها؛ لذا يتم التعامل مع كل من المدرسة والمركز الطبي على حدة في تحديد عدد مشرفي السلامة والصحة المهنية الذي يتوجب على صاحب العمل اعتماده في هذا الموقع، لذا يكون عدد المشرفين كالآتي:

تصنف درجة خطورة النشاط الاقتصادي للمدرسة على أنها أقل خطورة؛ فعلى صاحب العمل اعتماد مشرف في سلامة وصحة مهنية واحد فقط للعمل في هذه المدرسة.

تصنف درجة خطورة النشاط الاقتصادي للمركز الطبي على أنها أكثر خطورة؛ فعلى صاحب العمل اعتماد مشرف اختصاصي سلامة وصحة مهنية بالإضافة إلى مشرف في سلامة وصحة مهنية للعمل في هذا المركز الطبي.

التزامات صاحب العمل المتعلقة باعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (المادة ١٠)

❓ ما هي المدة التي يجب على صاحب العمل خلالها اعتماد المشرف لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام؟

❓ ٣٠ يوماً من تاريخ استخدامه في المؤسسة.

❓ كم تبلغ مدة صلاحية كتاب اعتماد المشرف الصادر من الوزارة؟

❓ سنتان وتنتهي بانتهاء العقد أيهما أسبق .

❓ كم تبلغ المدة التي يجب على صاحب العمل خلالها تجديد الاعتماد؟

❓ ٧ أيام من تاريخ انتهائه.

❓ هل يجب على صاحب العمل إلغاء اعتماد المشرف من الوزارة؟

نعم، يجب على صاحب العمل إلغاء الاعتماد من الوزارة وذلك خلال ٧ أيام من تاريخ انتهاء عقده او عمله بوظيفة اخرى .

❓ هل يتوجب على صاحب العمل تحديد مهام المشرف في العقد؟

نعم، يتوجب عليه تحديدها في عقد العمل مراعيًا أحكام المادتين (٦) و (٧) من هذا النظام.

تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية (المادة ١١)

❓ متى يتوجب على صاحب العمل تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية؟

تشكل في كل مؤسسة وفي فروعها التي يوجد فيها (٥٠) عاملاً فأكثر لجنة تسمى (لجنة السلامة والصحة المهنية).



❓ كيف تُشكل لجنة السلامة والصحة المهنية؟

يتم تشكيل اللجنة كالتالي (مع مراعاة الهيكل التنظيمي للمؤسسة):

الدور في اللجنة	المسمى الوظيفي	الاسم	الرقم
رئيس اللجنة	صاحب العمل أو من يمثله خطياً		
نائب الرئيس ومقرر اللجنة	مشرف السلامة والصحة المهنية		
عضو	أحد العاملين من الكوادر الطبية المعتمدة من الوزارة في المؤسسة		
عضو	أحد العاملين من ممثلي النقابة العمالية (إن وجد)		
عضو	رؤساء الوحدات أو من يمثلهم		
عضو	ممثلون عن العمال بعدد مساو لعدد رؤساء الوحدات الأعضاء في اللجنة		

❓ ما الأمور التي يجب مراعاتها عند اختيار الممثلين عن العمال الأعضاء في اللجنة؟

يجب أن يراعى عند اختيار الممثلين عن العمال الأعضاء في اللجنة تمثيل الجنسيات المختلفة للعاملين والمرأة العاملة والعمال ذوي الإعاقة.



مهام لجنة السلامة والصحة المهنية (المادة ١٢/أ)

ما هي مهام لجنة السلامة والصحة المهنية؟



فرق السلامة والصحة المهنية (المادة ١٢/ب)

هل يمكن تشكيل فرق سلامة وصحة مهنية في المؤسسة من غير أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية؟

نعم، للجنة في سبيل قيامها بمهامها تشكيل فرق من بين أعضائها أو من غيرهم وتحديد مهامها بما يضمن التنسيق فيما بينها وتقديم هذه الفرق توصياتها إليها.

دعوة خبير سلامة وصحة مهنية لاجتماعات اللجنة (المادة ١٢/ج)

هل يمكن للجنة دعوة خبير/اختصاصي سلامة وصحة مهنية لحضور الاجتماعات؟ وهل يحق له التصويت على قراراتها وتوصياتها؟

نعم، لكن دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها وتوصياتها.

اعتماد تشكيل اللجنة (المادة ١٢/د)

- هل يعتبر تشكيل اللجنة داخلياً من قبل صاحب العمل يعتبر إجراءً كافياً دون اعتماده من وزارة العمل؟ لا. على صاحب العمل اعتماد تشكيل اللجنة من الوزارة وأي تغيير يطرأ عليها.

اجتماعات اللجنة (المادة ١٣)

- متى يتوجب عقد اجتماعات اللجنة؟

يتوجب عقد اجتماع للجنة السلام والصحة المهنية في الحالات التالية:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة.
- في حال وقوع حادث عمل أو إصابة عمل، فعلى اللجنة الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من لحظة وقوع الحادث أو الإصابة لتحديد الأسباب ووضع الترتيبات اللازمة للتحقيق في الحادث.

- متى يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً؟

يكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وفي حال وقوع حادث عمل أو إصابة عمل يكون اجتماعها قانونياً بمن حضر.

- كيف يتم اتخاذ قرارات وتوصيات اللجنة؟

تتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- من المسؤول عن تدوين محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها وتوصياتها؟

يتولى مقرر اللجنة تدوين محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها في سجل خاص يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها.

تسهيل ممارسة أعضاء اللجنة لمهامهم (المادة ١٤)

- هل يمكن لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أي عضو من أعضاء اللجنة بسبب قيامه بممارسة مهامه؟ وما الحكم القانوني في هذه الحالة؟

يعتبر هذا الإجراء غير جائز قانوناً تحت طائلة البطلان.



تعليمات تصنيف وتحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٢٣



صادرة استناداً لأحكام المادة (٨/ب) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٣٢) لسنة (٢٠٢٣) والمادة (٨/ب) من نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

تعريفات (المادة ٢)

ما المقصود بالنشاط الاقتصادي؟

أي نشاط صناعي، أو تجاري، أو زراعي أو صحي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.



مستويات وأسس التصنيف (المادة ٣)

ما هي مستويات تصنيف درجة خطورة النشاط الاقتصادي؟



ونشاط اقتصادي
أقل خطورة



نشاط اقتصادي
أكثر خطورة

ما هي الأسس والمعايير التي تم الاعتماد عليها في تصنيف درجة خطورة النشاط الاقتصادي للمؤسسات؟



معدلات الوفيات الإصابية لكل نشاط اقتصادي مقارنةً مع متوسط معدل الوفيات الإصابية لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.

معدلات إصابات العمل لكل نشاط اقتصادي مقارنةً مع متوسط معدلات إصابات العمل لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.



تم اعتماد مسميات الأنشطة الاقتصادية الواردة في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

معدلات شدة إصابات العمل لكل نشاط اقتصادي مقارنةً مع متوسط معدلات شدة إصابات العمل لجميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون.



الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة والأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة (المادة ٤)

ما هي الأنشطة الاقتصادية التي تُصنف بأنها الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة؟

الأنشطة الاقتصادية التالية وما ينطوي تحتها:



الصناعة التحويلية

٣



التعدين واستغلال المحاجر

٢



الزراعة والحراثة وصيد الأسماك

١



التشييد

٦



إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها

٥



إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء

٤



أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي

٩



أنشطة خدمات الإقامة والطعام

٨



النقل والتخزين

٧

ما هي الأنشطة الاقتصادية التي تُصنف بأنها الأنشطة الاقتصادية الأقل خطورة؟

الأنشطة الاقتصادية التالية وما ينطوي تحتها:



الأنشطة المالية وأنشطة التأمين

٣



المعلومات والاتصالات

٢



تجارة الجملة والمفرد (التجزئة) وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

١



أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

٦



الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية

٥



الأنشطة العقارية

٤

أنشطة الخدمات الأخرى

٩



أنشطة الفنون والترفيه والتسليّة

٨



التعليم

٧

الأنشطة الاقتصادية المستثناة (المادة ٥)

ما هي الأنشطة الاقتصادية التي لا تسري عليها أحكام (تعليمات تصنيف و تحديد درجة خطورة النشاط الاقتصادي لسنة 2023)؟



٣

أنشطة المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية



٢

أنشطة الأسر المعيشية التي تستخدم أفراداً وأنشطة الأسر المعيشية في إنتاج سلع وخدمات غير مميزة لاستعمالها الخاص



١

الإدارة العامة والدفاع، والضمان الاجتماعي الإلزامي

تعديل أسس ومعايير التصنيف (المادة ٦)

هل يمكن تعديل الأسس والمعايير الخاصة بتصنيف درجة الخطورة للنشاط الاقتصادي للمؤسسات؟ وكيف يكون ذلك؟
للووزير تشكيل لجنة فنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة وتعديل أسس ومعايير وتصنيف درجة الخطورة للنشاط الاقتصادي كل (٥) سنوات.



تعليمات تقييم المخاطر في بيئة العمل لسنة ٢٠٢٣
صادرة بمقتضى المادة (١٠) من نظام السلامة
والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في
المؤسسات رقم (٣١) لسنة (٢٠٢٣)



تعريفات (المادة ٢)

؟ ما المقصود بتقييم المخاطر؟

العملية التي يتم فيها تحديد الاخطار المهنية الموجودة وتقدير المخاطر المحتملة ووضع الضوابط اللازمة لحماية العاملين أو الذين قد يتأثرون بأخطار بيئة العمل.

؟ ما المقصود بالنشاط الاقتصادي؟

أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو صحي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات

؟ ما المقصود ببيئة العمل؟

مكان وظروف العمل يقع تحت إشراف المؤسسة يقتضي وجود العامل فيه لأغراض العمل.

؟ ما المقصود بالمخاطر المهنية؟

الضرر المحتمل الناجم عن مصادر الأخطار المهنية.

؟ ما المقصود بمصادر الأخطار المهنية؟

المصادر التي يحتمل أن تسبب ضرراً للعاملين أو المؤسسة.



سريان أحكام التعليمات (المادة ١١)

؟ ما هي المؤسسات التي تسري عليها أحكام هذه التعليمات؟




تسري أحكام هذه التعليمات على المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملاً فأكثر.

عملية تقييم المخاطر (المواد ٦-٣ والمواد ٨-١٠)

؟ من يقوم بإجراء عملية تقييم المخاطر في المؤسسة؟ (المادة ٣)

على صاحب العمل تحديد من سيقوم بإجراء تقييم المخاطر من المؤهلين لتحديد مصادر الاخطار المهنية في المؤسسة وإشراك العاملين وأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية (إن وجدت) في عملية تقييم المخاطر.

❓ ما هي المعلومات التي يجب تضمينها في وثيقة تقييم المخاطر في بيئة العمل؟ (المادة ٩)



❓ ما هي الأماكن المشمولة في عملية تقييم المخاطر؟ (المادة ٤)

جميع أماكن العمل وجميع العمليات التي تتم في المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التنقل وتغيير موقع العمل.

❓ من هم الأشخاص الذين يجب أخذهم بعين الاعتبار عند إجراء عملية تقييم المخاطر؟ (المادة ٥)

جميع أماكن العمل وجميع العمليات التي تتم في المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة العاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم التنقل وتغيير موقع العمل.

١ جميع العاملين والأشخاص الآخرين المتواجدين في بيئة العمل (فريق الصيانة والمقاولين والزوار والموردين وممثلي المبيعات والمتدربين، إلخ..).

٢ فئات العمال التالية:



العمال الذين يعملون بشكل منفرد (مثل: حارس ليلى، عامل لوحة تحك)



العمال غير الأردنيين



الأشخاص ذوو الإعاقة




العمال دون سن ١٨ عام



المرأة الحامل أو المرضع

١ ؟ علام يتم الاعتماد عند تحديد مستوى الخطورة لكل خطر من الاخطار الموجودة في بيئة العمل؟ (المادة ٦)



١ احتمال حدوث اصابة عمل أو أضرار صحية.

٢ شدة الإصابة أو الاضرار الصحية الناتجة عن العمل.

٢ ؟ ما هي المدة التي يتوجب على صاحب العمل خلالها الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بتقييم المخاطر في بيئة العمل؟ (المادة ١٠)

يجب على صاحب العمل الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بتقييم المخاطر في بيئة العمل لمدة عامين على الأقل.

٣ ؟ هل يتوجب على صاحب العمل مراجعة عملية تقييم المخاطر؟ ومتى يتوجب عليه القيام بذلك؟ (المادة ٨)

نعم، فعلى صاحب العمل مراجعة عملية تقييم المخاطر واصدار وثيقة تقييم مخاطر معدلة مرة واحدة على الأقل كل سنتين أو عند الضرورة كما في الحالات التالية:

٢

عند اتخاذ أي اجراء قانوني بحق المؤسسة يتعلق بالسلامة والصحة المهنية من قبل الجهات ذات العلاقة

١

استحداث أي عملية جديدة في المؤسسة أو حدوث تغييرات كتنغير نظام او طرق وآليات العمل او استخدام الات جديدة قد تؤثر على بيئة العمل

٤

حدوث تغيير على التشريعات ذات العلاقة التي قد تؤثر على نتائج تقييم المخاطر في بيئة العمل

٣

وقوع حادث عمل أو حادث وشيك أو تسجيل مرض مهني في بيئة العمل


خطة الاحتياطات والتدابير الوقائية (المادة ٧)

٥ كيف يتم وضع خطة للاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة؟ وما الأمور التي يجب أن تتضمنها هذه الخطة؟
يتم وضع خطة بناءً على نتائج تقييم المخاطر في بيئة العمل، بحيث تتضمن ما يلي:



٤

الاسماء والمسميات الوظيفية للمسؤولين
عن تنفيذ الاحتياطات والتدابير الوقائية



٥

المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ الاحتياطات
والتدابير الوقائية



١

الأخطار في بيئة العمل



٢

الاحتياطات والتدابير الوقائية اللازمة
لحماية العاملين من الاخطار في بيئة
العمل



٣

الإطار الزمني لتنفيذ الاحتياطات
والتدابير الوقائية



تعليمات تحديد أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل والاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية منها لسنة ٢٠٢٣



صادرة بموجب أحكام المادة (٧٩) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والمادة (١٠) من نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

أنواع مصادر الأخطار المهنية في بيئة العمل (المادة ٤)


ما هي مصادر الأخطار المهنية التي يتوجب على صاحب العمل حماية العاملين منها في بيئة العمل؟
على صاحب العمل تحديد الأخطار المهنية في بيئة العمل والمعرضين لها واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين من:



أخطار العمل في الأماكن المحصورة




أخطار العمل على الأماكن المرتفعة والسلامم والسقالات



أخطار المصاعد ومعدات الرفع



أخطار الأدوات اليدوية



أخطار الآلات والمعدات



الأخطار الكيميائية



أخطار الحريق




أخطار الكهرباء



أخطار المراجل (البويلرات)



أخطار العمل في الحفريات



أخطار الإجهاد الحراري واجهاد البرودة



أخطار الإضاءة



أخطار الاهتزازات



أخطار الضوضاء



الأخطار البيولوجية



الأخطار النفسية والاجتماعية



أخطار الأعمال المكتبية



الأخطار الأرغونومية (التلاؤم)



أخطار المناولة اليدوية



أخطار الإشعاعات

وأية أخطار مهنية أخرى تُحدد بقرار من الوزير

هل يتوجب على صاحب العمل إشراك العاملين لديه في عملية تحديد مصادر الأخطار المهنية والتدابير الوقائية اللازمة؟
نعم. يتوجب على صاحب العمل إشراك العاملين لديه في عملية تحديد مصادر الأخطار المهنية والتدابير الوقائية اللازمة.

الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتوفير بيئة عمل آمنة (المواد ٥-٢٥)

ما هي الاحتياطات والإجراءات التي يلتزم صاحب العمل باتخاذها لتوفير بيئة عمل آمنة؟

أولاً: الاحتياطات والإجراءات العامة (المادة ٥)

يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات الكفيلة بتوفير بيئة عمل آمنة وفقاً لما يلي:

تدريب العاملين وتعريفهم بالأخطار المرتبطة بعملهم والتي قد يتعرضون لها بحيث يتناسب التدريب مع الأخطار المرتبطة بمهنة العامل والتدابير اللازمة للوقاية منها وأن يتم توثيق ذلك في سجل خاص.



الحفاظ على مكان العمل مرتب ونظيف وخالي من أي عوائق وأن تكون أرضيات العمل مستوية وغير زلقة وخالية من الحفر ومن أي عوائق قد تتسبب خطر التعثر أو الانزلاق أو السقوط.



توفير مياه صالحة للشرب خلال ساعات العمل بكميات كافية.



التخلص من النفايات بأنواعها بطريقة آمنة ووفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.



وضع إجراءات لإدارة حركة مرور المركبات ومرور المشاة في مكان العمل بما فيها فصل حركة المركبات عن حركة المشاة من خلال استخدام الحواجز أو العلامات الأرضية.



مراعاة الترتيب الجيد عند تخزين المواد وذلك بتحديد مواقع المواد المخزنة بعلامات واضحة على الأرضيات ووضعها على رفوف على أن لا تقل المسافة بين المواد المخزنة وبين السقف عن نصف متر، مع توفير السلالم الآمنة لتخزين المواد أو تناولها من على الرفوف.



توفير مساحات تحميل ومنحدرات/رامبات متناسبة مع أبعاد وأحمال الأوزان المراد نقلها.



تزويد أماكن التحميل بنقطة خروج واحدة على الأقل.



تنفيذ تدابير لحماية العاملين والمركبات من السقوط من منحدرات/رامبات ومساحات التحميل.



إبقاء الممرات والأدراج في حالة جيدة وخالية من العوائق وتزويد الأدراج بدرابزين وموانع انزلاق.



وضع علامات مناسبة على مستوى الرؤية على الأبواب الشفافة لتجنب الارتطام بها.



الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات وفقاً لقرار يصدره الوزير.



إذا تطلبت طبيعة العمل الحصول على أدوات عمل فيجب الحصول على هذه الأدوات اللازمة بحيث تتضمن ما يلي:



التأكد من أن العامل مؤهل للقيام بالعمل المطلوب منه.



التأكد من التزام العامل بجميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية اللازمة وارتداء معدات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل.



التأكد من سلامة بيئة العمل.



توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة لحماية العاملين المعرضين للأخطار والزامهم بها أينما وردت في هذه التعليمات حسب الملحق رقم (١) من هذه التعليمات مع مراعاة ما يلزم.



ثانياً: الاحتياطات والإجراءات الخاصة (المواد ٦-٢٥)

بالإضافة إلى الاحتياطات والإجراءات العامة المذكورة أعلاه، يتوجب على صاحب العمل اتخاذ مجموعة من الاحتياطات والإجراءات الخاصة للوقاية من كل مصدر من مصادر الأخطار المهنية والمنصوص عليها في المواد (٦-٢٥) من هذه التعليمات.

❓ ما هي الأمور التي يجب على صاحب العمل مراعاتها عند توفير معدات الوقاية الشخصية للعاملين؟ (المادة ٥/١٤)

توفير المعدات الشخصية بما يتناسب مع طبيعة العمل والأخطار المهنية التي يتعرض لها العامل حسب الملحق رقم (١) من هذه التعليمات.



أن تكون قادرة على إزالة أو تقليل الضرر الناجم عن الأخطار إلى الحد الآمن المسموح به بما يضمن حماية العامل.



أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية الأردنية المعتمدة.



تفقد معدات الوقاية الشخصية من قبل شخص مؤهل بحيث تكون مناسبة وملائمة للعامل ولطبيعة العمل ولا تسبب أي مضايقة للعامل أثناء استخدامها.



الالتزام بتدريب العاملين على كيفية الاستخدام الأمثل لمعدات الوقاية الشخصية وتخزينها بشكل صحيح وإتباع إجراءات التخلص منها بطريقة آمنة ووفقاً لتعليمات الشركة المصنعة.



إشراك العمال في اختيار معدات الوقاية الشخصية.



في حال احتاج العامل إلى استخدام أكثر من نوع من معدات الوقاية الشخصية في الوقت نفسه يجب مراعاة أن تكون المعدات متوافقة وفعالة ضد الأخطار.



المرافق الواجب توافرها في أماكن العمل (المادة ٢٦)

❓ ما هي المرافق التي يتوجب على صاحب العمل توفيرها في أماكن العمل؟

على صاحب العمل توفير المرافق التالية:

✓ مكان للاستراحة لتناول الطعام في حال وجود أوقات للراحة وفقاً للشروط اللازمة.

✓ المرافق الصحية ودورات المياه وفقاً للشروط اللازمة.

✓ غرف تغيير ملابس مناسبة للعاملين إذا كان عليهم ارتداء ملابس عمل خاصة.

❓ ما هي شروط توفير أماكن الاستراحة وتناول الطعام التي يجب على صاحب العمل الالتزام بها؟ (المادة ١/٢٦)

✓ أن تكون خالية من التلوث وبعيدة عن مصادر التلوث بجميع أشكالها.

✓ أن تكون ذات مساحة مناسبة وأن تجهز غرف الاستراحة بطاولات ومقاعد مريحة عددها مساو كحد أدنى لعدد العاملين المتوقع تواجدهم أثناء فترة الاستراحة أو الوردية.

✓ أن تكون ذات تهوية جيدة.

✓ أن تكون ذات إضاءة مناسبة لا تقل عن ٢٠٠ لوكس.

✓ المحافظة على النظافة والترتيب.

✓ أن يكون مستوى الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (ألا تزيد عن 55 (dB(A)).

✓ أن تكون درجة الحرارة مناسبة على أن لا تكون الفوارق ما بين درجات الحرارة الداخلية والخارجية كبيرة.

✓ أن تكون الأرضيات مستوية وغير زلقة.

✓ التأكد من عدم وجود العمال المعرضين للملوثات في هذه الغرف أثناء الاستراحة إلا بعد تغيير ملابسهم أو الاستحمام.

✓ أن يكون من السهل الوصول إليها وأن تتوفر لوحات إرشادية تبين الاتجاه المؤدي إليها.

✓ توفير صناديق قمامة ذات غطاء محكم.

✓ توفير التدابير المناسبة لمنع التدافع والتزاحم.

❓ ما هي شروط توفير أماكن إعداد وتقديم الطعام والشراب التي يجب على صاحب العمل الالتزام بها؟ (المادة ٢/٢٦)

- ✓ أن يستخدم نظام التهوية الموضعي لشفط أبخرة الأطعمة والروائح خاصة عند أماكن تجهيز الطعام.
- ✓ أن تكون أفران الغاز مرتبطة مع اسطوانات الغاز بأنايبب معدنية تكون على شكل تمديدات تبدأ من مكان الاسطوانات (خارج المطبخ) إلى أفران الغاز والتأكد من أن المرابط (المحابس) من النوع الجيد مع العمل على صيانتها دورياً لتفادي تسرب الغاز.
- ✓ أن تتوفر فيها ثلاجات يتناسب حجمها مع المواد القابلة للتبريد والتخزين مع توفر ميزان خاص للحرارة و توفير مجمدة (فريزر) للمواد التي تحتاج إلى تخزين طويل.
- ✓ أن يزود العاملين في المطبخ بمراييل مع أغطية ثابتة لتغطية الشعر واللحية وبأحذية مناسبة.
- ✓ أن تتوفر فيها الأجهزة القاتلة للحشرات.
- ✓ حفظ السكاكين في أماكن خاصة تكون مغلقة ولا يجوز العبث بها من قبل العاملين.
- ✓ إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعاملين في إعداد وتقديم الطعام والشراب لدى الجهات المختصة مع الاحتفاظ بنسخ من نتائج هذه الفحوصات.
- ✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العاملين من أخطار الحريق حسب التشريعات النافذة ذات العلاقة.

❓ ما هي شروط توفير المرافق الصحية ودورات المياه التي يجب على صاحب العمل الالتزام بها؟ (المادة ٣/٢٦)

- ✓ أن تكون بعدد كافي يتناسب مع عدد العاملين وتوزيعها بشكل يضمن الوصول إليه.
- ✓ فصل المرافق الصحية للإناث عن الذكور.
- ✓ توفير ماء ساخن وبارد وصابون خاص لتنظيف الأيدي.
- ✓ توفير أدوات لتجفيف الأيدي.
- ✓ تبليط جدران وأرضيات المرافق الصحية.
- ✓ تخصيص أماكن للاغتسال في أماكن العمل التي ينتج عنها ملوثات.
- ✓ المحافظة على تنظيفها وتعقيمها باستمرار خلال ساعات العمل.

❓ ما هي شروط توفير غرف تغيير الملابس التي يجب على صاحب العمل الالتزام بها؟ (المادة ٤/٢٦)

- ✔ توفير غرف تغيير ملابس مناسبة للعاملين إذا كان عليهم ارتداء ملابس عمل خاصة بحيث تكون ذات مساحة كافية ومزودة بمقاعد ويكون من السهل الوصول إليها.
- ✔ تخصيص غرف تغيير ملابس منفصلة للنساء العاملات.
- ✔ توفير خزانة مع قفل لكل عامل خلال ساعات العمل، مع ضرورة فصل الملابس المتسخة عن الملابس النظيفة.
- ✔ تزويدها بوسائل الإنارة والتهوية الكافية.
- ✔ يجب أن تفصل غرف الملابس إلى قسمين إذا كانت المواد التي يتعامل معها العاملون من النوع السام، أحدهما لتغيير ملابس العمل والآخر لتغيير الملابس العادية مع احتواء القسم الأول على سلال لجمع ملابس العمل الملوثة بالمواد السامة.

إعطاء العامل نسخة من سجله الطبي (المادة ٢٧)

❓ هل يحق للعامل الحصول على نسخة من السجل الطبي الخاص به عند انتهاء خدمته؟

نعم، فعلى صاحب العمل إعطاء العامل عند انتهاء خدمته بناءً على طلبه نسخة من السجل الطبي الخاص به متضمناً الفحوصات الطبية الأولية والدورية.



